الى حركات ذلك مانعا عن اصل الانعقاد لعدم المحل ولا علة في
غير محل ومانع يمنع تمام العلة اى تمام الانعقاد في حق المالك
كبيع عبد الغير اى قال الغير اما كونه منعقدا فبدليل انه يلزم
باجازته وغير المنعقد لا يصير منعقدا بالاجازة واما كونه
غير تام فبدليل انه يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة
قيدنا بكونه في حق مالك لانه تام في حق العاقد الفضولي
حتى لم يكن له ولاية ابطاله كذا في التقرير وفي صحة فسخ الفضولي
لعقده تفاصيل مذكورة في النكاح والبيع من فتاوى قاضيخان
وغيرها ومانع يمنع من ابتداء الحكم وهو الملك لتعلق ثبوته
بسقوط حتى لا يخرج البدل الذي في جانب منه الخيار عن
ملكه وان انعقد البيع على التمام لان الشرط داخل على الحكم
دون السبب كخيار الشرط اطلقه وقيده في التحرير بكونه للبائع
فانه يمنع ملك المشتري والاولى الاطلاق لان خيار المشتري
يمنع ملك البائع في الثمن ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
فلا يمنع ثبوت الملك لكن لا يتم بالقبض معه ويتمكن من له
الخيار من الفسخ بلا قضاء ولا رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم
كخيار

كخيار العيب فيثبت الملك معه تاما ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض
الا بتراض او قضاء لكنه ليس بلازم لثبوت ولاية الرد بالعيب وذكر
فخر الاسلام مثال الموانع من الحسيات في الرامي اذا انقطع وتره او انكسر
فوق سهمه فلم ينعقد علة واذا طال بينه وبين مقصده حائط
منع تمام العلة حتى لم يصل الى المحل ومانع يمنع ابتداء الحكم وهو ان يصيب
فيد فعه بترس او غيره والذي يمنع تمام الحكم ان يجرحه ثم يداويه
فيندمل والذي يمنع لزومه ان يصيبه فيمرض به ويصير صاحب
فراش ثم يصير له كطبع خامس فيأمن منه غالبا بمنزلة من
ضربه الفالج كان مريضا فان امتد فصار طبعا صار في حكم الصحيح
اه ثم اعلم ان تقسيم الموانع تشهير اصولا وفروعا
وهو مرجح للقول بجواز تخصيص العلل وعلى القول
بعدمه فلا موانع فالبيع الذي فيه خيار ليس بعلة اصلا
وانما العلة البيع الخالي عنه وعلى هذا فقولهم
فيه ان علة اسما ومعنى لا حكما مجاز والعلة الحقيقية
العلة اسما ومعنى وحكما وسيأتي بيانه ثم العلل نوعان
شروع في بيان دفع القياس لانه انما يتم اذا خلا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)